

قانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٤٥
فتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥

شئون شارق الأول ملك مصر
قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :
مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥ القسم ٢٠ "معاشات ومكافآت" اعتماد إضافي قدره ١٤٥,٠٠ ج.م (مائة وخمسة وأربعين ألف جنيه) لتسوية التجاوزات في بعض بنود هذا القسم ؛
لويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .
نامر بأن يضم هذا القانون بخطام الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة
صدر بقصر رأس الدين في ١٣ رمضان سنة ١٣٦٤ (٢١ أغسطس سنة ١٩٤٥)

شارق

نامر حضرة صاحب البلاطة	وزير المالية
الرئيس مجلس الوزراء	شحود فهمي القرشى
شحود فهمي القرشى	شحود فهمي القرشى

قانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٤٥

فتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥

شئون شارق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :
مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥ القسم ٦ "وزارة المالية" فرع ٣ (مصلحة المساحة) اعتماد إضافي قدره ٣٧٥ ج.م (ثلاثة آلاف وسبعمائة وخمسون جنيها) منه ١٧٠ ج.م في الباب الأول (ماهيات وأجر ومرتبات) و ١٧٨٠ ج.م في الباب الثالث (أعمال جديدة) لتسوية التجاوز في البالى المذكورين ؛

شئون شارق الأول ملك مصر

قرار مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥ قسم ٦ "وزارة المالية" فرع ٣ (مصلحة المساحة) اعتماد إضافي قدره ٣٧٥ ج.م (ثلاثة آلاف وسبعمائة وخمسون جنيها) منه ١٧٠ ج.م في الباب الأول (ماهيات وأجر ومرتبات) و ١٧٨٠ ج.م في الباب الثالث (أعمال جديدة) لتسوية التجاوز في البالى المذكورين ؛
لويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نامر بأن يضم هذا القانون بخطام الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر رأس الدين في ١٣ رمضان سنة ١٣٦٤ (٢١ أغسطس سنة ١٩٤٥)

شارق

نامر حضرة صاحب البلاطة	وزير المالية
الرئيس مجلس الوزراء	شحود فهمي القرشى
شحود فهمي القرشى	شحود فهمي القرشى

شارق

نامر حضرة صاحب البلاطة	وزير المالية
الرئيس مجلس الوزراء	شحود فهمي القرشى
شحود فهمي القرشى	شحود فهمي القرشى

٤٤٠ ج.م (اربعة وأربعين ألف جنيه) منه ١٢٠٠ ج.م في الباب ٢ (مفاوضات عامة) و ٣٢٠٠ ج.م في الباب ٣ (أعمال جديدة) لتسوية التجاوزات هذين البالىين .

لويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نامر بأن يضم هذا القانون بخطام الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

صدر بقصر رأس الدين في ١٣ رمضان سنة ١٣٦٤ (٢١ أغسطس سنة ١٩٤٥)

شارق

نامر حضرة صاحب البلاطة	وزير المالية
الرئيس مجلس الوزراء	شحود فهمي القرشى
شحود فهمي القرشى	شحود فهمي القرشى

قانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٥

فتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥

شئون شارق الأول ملك مصر

قرار مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥ قسم ٦ "وزارة المالية" فرع ٣ (مصلحة المساحة) اعتماد إضافي قدره ٣٧٥ ج.م (ثلاثة آلاف وسبعمائة وخمسون جنيها) منه ١٧٠ ج.م في الباب الأول (ماهيات وأجر ومرتبات) و ١٧٨٠ ج.م في الباب الثالث (أعمال جديدة) لتسوية التجاوز في البالى المذكورين ؛

لويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نامر بأن يضم هذا القانون بخطام الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر رأس الدين في ١٣ رمضان سنة ١٣٦٤ (٢١ أغسطس سنة ١٩٤٥)

شارق

نامر حضرة صاحب البلاطة	وزير المالية
الرئيس مجلس الوزراء	شحود فهمي القرشى
شحود فهمي القرشى	شحود فهمي القرشى